إِلَّا إِذَا أَبَانَ رَأْسَهُ بِالرَّمْيَةِ وَلَوْ وَقَعَ عَلَى

الْأَرْضِ حَيًّا فَمَاتَ أَوْ عَلَى جَبَلٍ أَوْ ظَهْرِ بَيْتٍ أَوْ

أُجَّةٍ مَوْضُوعَةٍ أَوْ صَخْرَةٍ فَاسْتَقَرَّ عَلَيْهَا

حَلَّ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ حَدُّ الصَّخْرَةِ فَيَشُقُّ بَطْنَهُ

فَيَحْرُمُ وَإِنْ كَانَ الطَّيْرُ مَائِيًّا وَرَمَاهُ فِي الْمَاءِ حَلَّ

إِنْ لَمْ يَغْمِسْ الْجَارِحَةَ فِيهِ وَلَا يَحِلُّ الصَّيْدُ بِالْبُنْدُقَةِ

وَغَرْضِ الْمِعْرَاضِ وَالْعَصَا الَّتِي لَا حَدَّ لَهَا

تَجْرَحُ وَالْحَجَرِ الثَّقِيلِ وَلَوْ جَرَحَ وَلَوْ كَانَ

خَفِيفًا وَفِيهِ حَدٌّ حَلَّ وَلَوْ رَمَاهُ بِمَرْوَةٍ

مُحَدَّدَةٍ وَلَمْ يَجْرَحْهُ لَمْ يَحِلَّ وَلَوْ أَبَانَ رَأْسَهُ

أَوْ قَطَعَ أَوْدَاجَهُ وَلَوْ رَمَاهُ بِسَيْفٍ أَوْ سِكِّينٍ

حَلَّ إِنْ جَرَحَهُ بِحَدِّهِ وَإِذَا جَرَحَ السَّهْمُ أَوِ

الْكَلْبُ الصَّيْدَ جَرْحًا غَيْرَ مُدْمٍ قَبْلَ حَلَّ

وَهُوَ الْأَظْهَرُ وَقِيلَ لَا يَحِلُّ وَقِيلَ يَحِلُّ فِي الْجَارِحَةِ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)